

وبشركه وبصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتمام ويدعو كما شاء
 مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ثم يركع ثم يسجد
 تسليماً بركعتين وركعة الله وعن باب ركعتك **فصل**
 الوتر واخره ركن ثالث ركعتان كالركعتين والركعة الثالثة
 في ان لفته قبل الركوع وركعتين ثم ركعتان والركعة
 في الركعة الرابعة فرضه الركعتين الاولى بين سنة في الركعة
 وان سجد فيها اجزاء ومصدر الفرض آية في كل ركعة والركعتين
 الفاتحة وسورة او ثلث آيات والسنة في البع والظهر طوال
 المفضل في العصر والعشاء او سطره وفي المغرب قصاره وفي
 حاله الركعة والسجدة والسجدة والسجدة والسجدة والسجدة
 شي من السنة وكبره بغيره **الجماعة** سنة مؤكدة واولى

التاس

الناس بالامانة اعلمهم بالسنة ثم افرادهم ثم اوصيهم ثم ائمتهم
 ثم احسنهم خلقاً ولا يطول بهم الصلاة وكبره اجابة العبد
 والارابي والاعجمي والفاسق وولد الزنا والمتدخ و
 لا يجوز امامة النساء والقبيلان للرجال ومن صلى
 بواحد فقامت عينه فان صلى باثنين او اكثر فتعم
 عليهم ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم المحدثات ثم النساء
 ولا تفضل المرأة في صلوة الرجل الا ان يوليها واذا افتتحت
 الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوة غيره اذا قامت المرأة الى
 ويكره الاتباء حضور الجماعة وان يصلي جماعة فان
 فقل نصف الامام وسطحهن ولا يجتري الطاهر صلوة
 العذر ولا الفاضي بالاحم ولا الملكة بالبولبان ولا من

في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات

في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات

في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات

في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات
 في ركعتين او ثلث ركعات